وفي المراد بهذه النفقة أربعة أقوال .

أحدها أنها النفقة على الأهل والعيال قاله ابن مسعود وحذيفة .

والثاني أنها الزكاة المفروضة قاله ابن عباس وقتادة .

والثالث أنها الصدقات النوافل قاله مجاهد والضحاك .

والرابع أنها النفقة التي كانت واجبة قبل وجوب الزكاة ذكره بعض المفسرين وقالوا إنه كان فرض على الرجل أن يمسك مما في يده مقدار كفايته يومه وليلته ويفرق باقيه على الفقراء فعلى قول هؤلاء الآية منسوخة بآية الزكاة وغير هذا القول أثبت واعمل أن الحكمة في الجمع بين الإيمان بالغيب وهو عقد القلب وبين الصلاة وهي فعل البدن وبين الصدقة وهو تكليف يتعلق بالمال أنه ليس في التكليف قسم رابع إذ ما عدا هذه الأقسام فهو ممتزج بين أثنين منهما كالحج والصوم ونحوهما .

قوله تعالى والذين يؤمنون بما أنزل إليك اختلفوا فيمن نزلت على قولين .

أحدهما أنها نزلت في عبد ا بن سلام وأصحابه رواه الضحاك عن أبن عباس واختاره مقاتل .

والثاني أنها نزلت في العرب الذي آمنوا بالنبي وما أنزل من قبله رواه صالح عن ابن عباس قال المفسرون الذي أنزل إليه القرأن وقال شيخنا علي بين عبيد ا القرآن وغيره مما أوحي إليه .

قوله تقالى وما أنزل من قبلك يعني الكتب المتقدمة والوحي فأما الآخرة فهي اسم لما بعد الدنيا وسميت آخرة لأن الدنيا قد تقدمتها وقيل سميت آخرة لأنها نهاية الأمر